

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع : مکتوبکم عدد 3135 بتاريخ 27 فيفري 2013

وبعد،

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن الديوان يروج مواد مورّدة خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار مع هامش ربح سلبي طالبين تمكينكم من دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الشركات، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب للتشريع الجاري به العمل على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الشركات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالديوان
وإذا سجّلت سنة 2012 نتائج سلبية فإن احتساب المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى سنة 2013 يكون على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الشركات يدفع عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

وبالتالي، يبقى الديوان خاضعاً للمعلوم على المؤسسات على أساس 0,2% من رقم المعاملات طالما لم يتم بإيداع التصريح المذكور الذي يبيّن الخسارة على أن يقوم بتسوية وضعيته إزاء المعلوم المذكور بعد إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

هذا، وتم بمقتضى أحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013 التخفيض في نسبة
المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج
منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% طبقا
للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة
تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش
ربحها 6%.

وعلى هذا الأساس وإذا أثبت الديوان أن رقم معاملاته بالنسبة إلى سنة 2012 متأت
بنسبة تساوي أو تفوق 80% من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%
فيمكنه الانتفاع بالنسبة المنخفضة للمعلوم على المؤسسات ودفعه على أساس 0,1% عوضا
عن 0,2%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي